

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٢٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى
والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٨/١/١ بإنشاء مكتب توثيق دمياط ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/١٠/١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق ضواحي دمياط) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بدمياط ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة أول و ثان دمياط بحسب حدودهما الإدارية .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص مكتب توثيق دمياط بإخراج قسم شرطة أول و ثان دمياط
بحسب حدودهما الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى